الجمعية العامة

Distr.: General
26 February 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والثلاثون
3-14 أيار/مايو 2021

تجميع بشأن لاتفيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[1][2]

2- دعت هيئات معاهدات عدة لاتفيا إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد[3]. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري لاتفيا على تقديم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية[4].

3- وأوصى بعض هيئات المعاهدات لاتفيا أيضاً بالتصديق على صكوك أوروبية لحقوق الإنسان، هي اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما[5]، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول[6].

4- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) لاتفيا بسحب تحفظاتها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، بما في ذلك تحفظها على المادة 34 منها، التي تقتضي من الدول أن تيسر استيعاب اللاجئين وتجنيسهم[7].

5- وقدمت لاتفيا مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[8].

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[9]

6- أوصى بعض هيئات المعاهدات لاتفيا بتزويد مكتب أمين المظالم بالموارد المالية والبشرية الكافية للاضطلاع بولايته على نحو كامل، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) [10].

7- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري مكتب أمين المظالم بتعزيز عمله بشأن حظر التمييز العنصري[11]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاتفيا بتوسيع نطاق ولاية مكتب أمين المظالم ليشمل تعزيز وحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين[12].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[13]

8- بينما أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإدخال تعديلات على الإطار التشريعي لكفالة المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز القائم على نوع الجنس، فقد أوصت لاتفيا بأن تدرج في دستورها وغيره من التشريعات المناسبة تعريفاً للتمييز ضد المرأة، بما في ذلك أشكال التمييز المتقاطعة في المجالين العام والخاص، ومبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وبأن تعتمد قانوناً شاملاً بشأن المساواة بين الجنسين[14].

9- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدم فهم الطابع غير التمييزي للتدابير الخاصة المؤقتة، فقد أوصت لاتفيا بأن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تعاني فيها المرأة من نقص التمثيل أو من الحرمان، مثل المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة، والتعليم والعمل، وللتغلب على مظاهر الحرمان التاريخي التي تعاني منها فئات محددة من النساء اللواتي تَعرضن لأشكال متعددة من التمييز[15].

10- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لاتفيا بمراجعة تشريعاتها بغرض تضمينها تعريفاً للتمييز يتناول صراحة جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة، ويعترف بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، وبأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة[16].

11- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري لاتفيا بتضمين تشريعاتها تعريفاً للتمييز العنصري يتوافق مع المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وباعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً للتمييز المباشر وغير المباشر، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية[17].

12- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها لأن بيانات غير رسمية تشير إلى أن عدد جرائم الكراهية وخطاب الكراهية يفوق ما أُبلغ عنه رسمياً، وأوصت لاتفيا بإعادة النظر في مدى كفاية تشريعاتها لمواجهة خطاب الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية والمعاقبة عليهما[18]. وأوصتها أيضاً باتخاذ تدابير لمنع استخدام خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت[19].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[20]

13- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تقارير عن ارتفاع عدد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية بين نزلاء السجون، بمن فيهم المنتمون إلى الأقلية الإثنية الروسية والروما، وأوصت لاتفيا بإجراء دراسة شاملة لأسباب ارتفاع معدلات نزلاء السجون من الأقليات الإثنية[21].

14- وأفادت لجنة مناهضة التعذيب بأنها لا تزال تشعر بالقلق لأن تعريف التعذيب في التشريعات الوطنية لا يعكس جميع العناصر الواردة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكررت توصيتها بأن تُعدل لاتفيا تشريعاتها لتضمينها تعريفاً للتعذيب يتوافق مع الاتفاقية[22].

15- وأوصت اللجنة ذاتها لاتفيا أيضاً بما يلي: تعديل تشريعاتها لإدراج التعذيب كجريمة محددة في القانون الجنائي، تشمل جميع الجوانب الواردة في المواد الأخرى من القانون الجنائي التي يمكن أيضاً مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة بموجبها؛ وضمان أن يكون حظر التعذيب مطلقاً وتكون العقوبات عليه مناسبةً؛ وكفالة عدم انطباق مبدأ التقادم على جريمة التعذيب[23]. وأوصتها أيضاً بوضع برامج تدريبية إلزامية لضمان وعي جميع الموظفين العامين جيداً بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب[24].

16- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء ادعاءات بشأن تعرُّض بعض الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية للعنف والاعتداء، بما في ذلك العنف الجنسي، وأوصت لاتفيا بالتحقيق في جميع الوفيات التي تحدث في مؤسسات إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بتعرضهم للعنف والاعتداء[25]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة[26].

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

17- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتقديم لاتفيا المساعدة القضائية الممولة من الدولة لجميع مقدمي الطلبات الذين تقل مداخيلهم أو موجوداتهم عن الحد الأدنى اللازم. غير أنها أعربت عن قلقها لعدم تمكُّن النساء ضحايا أشكال التمييز المتعددة أو المتقاطعة من اللجوء إلى القضاء بسبب الحواجز المتصلة بإمكانية الوصول، وبسبب عدم وجود الترتيبات التيسيرية الإجرائية والملائمة للسن، ووجود أنظمة للوصاية المؤقتة والأهلية القانونية الجزئية، وعدم وعيهن بسبل الانتصاف القانونية وآليات التعويض المتاحة لهن[27]. وأوصت اللجنة لاتفيا بإلغاء الأحكام القانونية المتعلقة باتخاذ القرار بالوكالة[28].

18- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ما أُبلغ عنه من العوائق التي تواجهها الأقليات الإثنية في اللجوء إلى القضاء. وساورها القلق على وجه الخصوص لأن التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات المدنية، والتي تقتضي أن يتحمل المتقاضون تكاليف الترجمة الشفوية في المحاكم، مع بعض الاستثناءات، قد تحد من إمكانية لجوء الأقليات الإثنية إلى القضاء[29]. وأوصت اللجنة لاتفيا بإعادة النظر في هذه التعديلات[30].

19- وأوصت لجنة حقوق الطفل لاتفيا بضمان توفير مساعدين قانونيين مؤهلين ومستقلين للأطفال المخالفين للقانون طوال الإجراءات القانونية[31]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لاتفيا بضمان توفير الترتيبات التيسيرية في الإجراءات القضائية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة[32].

20- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب لاتفيا بالحرص على أن تتوافر، من حيث القانون والممارسة، لجميع الأشخاص مسلوبي الحرية، بمن فيهم المعوزون وضعاف الحال، كل الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية سلبهم حريتهم، وبضمان تحسين نوعية المساعدة القضائية وفعاليتها[33].

21- وكررت اللجنة ذاتها الإعراب عن قلقها لعدم وجود أي حكم صريح في التشريعات المحلية ينص على حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الحصول على تعويض عادل ومناسب، وكررت توصيتها بأن تُعدل لاتفيا تشريعاتها لتضمينها أحكاماً صريحة بشأن حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في جبر الضرر، بما في ذلك التعويض العادل والمناسب وإعادة التأهيل[34].

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[35]

22- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن المادة 157 من القانون الجنائي لا تزال تعتبر التشهير جريمة جنائية، وشجعت لاتفيا على إنهاء تجريم التشهير. وأوصت اليونسكو لاتفيا أيضاً بتحديث قانونها المتعلق بالحصول على المعلومات من أجل مواءمته مع المعايير الدولية[36].

4- حظر جميع أشكال الرق[37]

23- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بجهود لاتفيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبإتاحة خدمات المساعدة والدعم الشاملة الممولة من الدولة لضحايا الاتجار[38]. غير أنها أعربت عن قلقها لأن الإحصاءات الرسمية دفعت لاتفيا إلى استنتاج أنها بلد منشأ للاتجار بالأشخاص في المقام الأول، في حين وردت تقارير مفادها أن أجنبيات كُنَّ ضحايا الاتجار ولم يُعترف بهن كذلك مُنعن من دخول البلد وأُعدن إلى بلدانهن باعتبارهن مهاجرات غير نظاميات[39]. وأوصت اللجنة لاتفيا باعتماد تشريعات شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وتحسين إجراءات التعرف المبكر على الضحايا وإحالتهم إلى الدوائر المناسبة[40]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة[41].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[42]

24- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بالمبادئ التوجيهية الشاملة للجميع بشأن العمالة للفترة 2015-2020[43]. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها لاتفيا في إدماج نساء الروما والنساء المنتميات إلى جماعات الأقليات الإثنية الأخرى، والمهاجرات، والريفيات، وكبيرات السن، والنساء ذوات الإعاقة في سوق العمل[44].

25- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء تواصل الفصل الأفقي والعمودي بين الجنسين في مجال العمل، وإزاء استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين في المهن التي تهيمن عليها الإناث تقليديا[45]. وأوصت اللجنة لاتفيا بإنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة[46].

26- ورحبت اللجنة ذاتها بالتعديلات التي أُدخلت على قانون العمل لتعزيز المساواة في المعاملة في مجال العمل بين المرأة والرجل ولاعتبار التحرش شكلاً من أشكال التمييز[47]. ولكنها أفادت بأنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم تلقي مفتشية العمل العامة أي شكاوى بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل[48].

27- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لاتفيا بكفالة دعم توظيف جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار سوق العمل المفتوحة في بيئات عمل شاملة للجميع على قدم المساواة مع الآخرين[49].

2- الحق في الضمان الاجتماعي

28- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بزيادة المعاشات التقاعدية كل سنة، ولاحظت أن المرأة تستفيد في هذا الصدد نسبياً أكثر من الرجل، ولا سيما لأن الإناث يُفقن الذكور في عدد من يتلقون معاشات تقاعدية منخفضة، ولأن المستفيدين من المعاشات التقاعدية المنخفضة يحق لهم أيضاً في كثير من الحالات الحصول على استحقاقات اجتماعية إضافية[50]. غير أنها أعربت عن قلقها لأن تقلص عدد السكان وشيخوختهم خلَّفا أثراً سلبياً على الحماية الاجتماعية للمرأة[51].

29- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها لأن نسبة 31,1 في المائة من النساء كانت معرضة لخطر الفقر والإقصاء الاجتماعي في عام 2018[52]. وأوصت اللجنة لاتفيا بتنفيذ نظام دعم الدخل المنشود، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء اللواتي يعشن حالة الفقر، وبتعزيز فرص حصول هؤلاء النساء على التعليم والعمل والخدمات في المناطق الريفية[53].

3- الحق في مستوى معيشي لائق

30- أفادت لجنة حقوق الطفل بأنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار أثر تدابير التقشف على الأطفال، وارتفاع مستوى البطالة، وتزايد مستويات التفاوت في الدخل، والوقف المتوقع لشبكات الأمان التي أُنشئت لمواجهة حالات الطوارئ في إطار برنامج تحقيق الاستقرار[54]. وذكَّرت بتوصية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تنشئ لاتفيا شبكة أمان دائمة لفائدة الأطفال ضعاف الحال[55].

31- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لاتفيا بضمان مستوى معيشي لائق للأشخاص ذوي الإعاقة وأُسرهم، وذلك، في جملة أمور، بضمان أن تراعي برامج الحماية الاجتماعية والحد من الفقر التكاليف الإضافية المتصلة بالإعاقة[56].

4- الحق في الصحة[57]

32- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستناد نظام الرعاية الصحية في البلد إلى مبدأ التغطية الصحية الشاملة[58]. ولكنها لاحظت أيضاً أن الموارد المالية المخصصة للرعاية الصحية منخفضة نسبياً[59]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن آليات الدولة للرقابة المالية لم تتمكن من التحقق من الاستخدام القانوني والفعال للميزانية المخصصة للرعاية الصحية[60].

33- وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء طول قوائم الانتظار ومحدودية الخدمات الطبية المتخصصة في قطاع الصحة العامة، وإزاء الفوارق القائمة بين أطفال المناطق الريفية والمناطق الحضرية في الحصول على الخدمات الطبية المتخصصة[61].

34- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء المستوى الحرج من عدم توافر الخدمات الصحية العامة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم كفايتها وعدم إمكانية الوصول إليها في جميع أنحاء البلد[62].

35- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على وجه الخصوص محدودية إمكانية حصول المرأة على الخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية[63]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما إزاء ارتفاع معدلات الحمل المبكر[64].

5- الحق في التعليم[65]

36- بينما رحبت لجنة حقوق الطفل بمختلف التدابير المؤسسية والسياساتية المتخذة، فقد أعربت عن قلقها إزاء عدم التحاق الأطفال بالمدارس، ولا سيما في المناطق الريفية التي تعاني من محدودية المرافق التعليمية[66]. وأعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقهما البالغ إزاء ارتفاع معدلات انقطاع الفتيات عن الدراسة[67]. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واليونسكو ركود عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس من جماعات الأقليات، رغم الجهود المبذولة لزيادته[68].

37- وأبدى مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة شواغل بشأن اعتماد التعديلات المدخلة على قانون مؤسسات التعليم العالي[69] واعتماد القانون التنظيمي رقم 716 المتعلق بالتعليم قبل المدرسي[70]؛ والتعديلات المقترح إدخالها على قانون التعليم فيما يتعلق بلغة التدريس في التعليم الأساسي والثانوي، التي قد تخلف أثراً سلبياً على حماية وتعزيز حقوق الأقليات في لاتفيا، ولا سيما حق الطلاب من الأقليات في التعليم دون تمييز باستخدام لغتهم الأم[71]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة وأوصت لاتفيا بضمان عدم وجود أي قيود لا مبرر لها فيما يتعلق بالحصول على التعليم بلغات الأقليات[72].

38- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لالتحاق أغلبية الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس الخاصة أو تشجيعهم على الدراسة في بيوتهم، وحثت لاتفيا على ضمان عدم رفض قبول أي طفل في المدارس العادية بسبب الإعاقة، وعلى تخصيص المزيد من الموارد اللازمة لضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لتيسير حصول جميع الطلاب ذوي الإعاقة على التعليم الجامع الجيد النوعية[73].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء[74]

39- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاتفيا بأن تعتمد استراتيجية شاملة للمساواة بين الجنسين، بمشاركة المنظمات النسائية، وبأن تعزز آلياتها الوطنية للنهوض بالمرأة، وتنظر في إنشاء وزارة للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين؛ وبأن تضمن تشكيل تقييمات الأثر الجنساني بانتظام جزءاً لا يتجزأ من العملية التشريعية؛ وبأن تعتمد استراتيجيات شاملة لوضع الميزانية على أساس جنساني[75].

40- وأوصت اللجنة ذاتها لاتفيا بتعزيز جهودها الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية على مستوى صنع القرار في الهيئات الحكومية المنتخبة والمعينة، على حد سواء، وباعتماد تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة، بما في ذلك إلزام الأحزاب السياسية باعتماد حصص للمرأة في قوائم مرشحيها[76].

41- وأوصت اللجنة ذاتها لاتفيا أيضاً باعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع[77]. وأوصتها كذلك بتعزيز تنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية في نظام التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية[78].

42- ولاحظت اللجنة ذاتها بقلق ارتفاع معدل العنف الجنساني ضد المرأة، ولا سيما ارتفاع عدد حالات الاغتصاب والقتل العمد[79]. وبينما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير التشريعية المعتمدة لمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، فقد أوصت لاتفيا باعتماد قانون شامل بشأن العنف الجنساني ضد المرأة[80]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب لاتفيا بتعديل تشريعاتها بغرض إدراج العنف العائلي والاغتصاب الزوجي كجريمتين محددتين في القانون الجنائي[81].

43- وبينما ذكَّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن البغاء مهنة قانونية، فقد أعربت عن قلقها على وجه الخصوص إزاء الخلط في القانون الجنائي بين مفهومي الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والبغاء القسري، مما قد يؤدي من حيث الممارسة إلى إعادة إيذاء النساء ضحايا الاتجار[82]. وأوصت اللجنة لاتفيا بتوضيح مصطلح "الضعف" ومصطلح "الرضا" في القانون الجنائي، وبضمان اعتبار النساء المستغلَّات في البغاء ضحايا[83].

2- الأطفال[84]

44- بينما رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد تدابير تشريعية ومؤسسية وسياساتية، فقد أوصت لاتفيا بأن تعالج ما سبق أن وجهته إليها في عام 2006 من توصيات لم تنفذها بالكامل أو بالقدر الكافي، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنسيق وبوضع خطة عمل وطنية، وبالأطفال المحرومين من بيئة أسرية، وبالأطفال ذوي الإعاقة[85].

45- وأوصت اللجنة ذاتها لاتفيا بضمان حصول جميع الأشخاص ذوي السلطة المعنيين والعاملين مع الأطفال ومن أجلهم على التدريب بشأن التوصيات المنهجية لمفتشية الدولة المعنية بحماية حقوق الطفل والإطار العام الذي وضعته لتحديد مصالح الطفل الفضلى وإيلائها الأهمية الواجبة بوصفها الاعتبار الأول[86].

46- ولاحظت اللجنة ذاتها برامج التثقيف والتوعية الرامية إلى الحد من العنف ضد الأطفال، بما في ذلك استخدام العقوبة البدنية[87]. غير أنها لاحظت أيضاً عدم وجود نظام معلومات شامل بشأن العنف ضد الأطفال، والدور المحدود الذي يضطلع به الموظفون الطبيون في تحديد حالات العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها[88].

47- ورحبت اللجنة ذاتها بانخفاض عدد الأطفال في مؤسسات الرعاية التابعة للدولة[89]، ولكنها أعربت عن قلقها بشأن جملة أمور منها بطء تطور شبكة الأسر الحاضنة وإرسال مؤسسات الرعاية الأطفال المودعين فيها إلى مدارس داخلية رغم وجود مؤسسات تعليمية أخرى بالقرب منها[90].

48- وبينما لاحظت لجنة حقوق الطفل الجهود المبذولة لمنع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، فقد أوصت لاتفيا بأن تضع برامج خاصة للوقاية تستهدف جميع الأطفال، وبأن تواصل تنقيح قانونها الجنائي وغيره من التشريعات ذات الصلة ومواءمتها على نحو كامل مع المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري[91].

49- وبينما رحبت لجنة حقوق الطفل بمختلف التدابير الإيجابية المتخذة في المجالات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فقد

أوصت لاتفيا بأن تجرّم صراحة تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة واستخدامهم وإشراكهم ومشاركتهم في الأعمال العدائية[92].

50- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاتفيا برفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للإناث والذكور إلى 18 سنة دون استثناء[93].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة[94]

51- لاحظت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق محدودية قدرات آليات تنسيق ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عدم مشاركة المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل منظَّم في هذه الآليات[95].

52- وأوصت اللجنة ذاتها لاتفيا بضمان أن يستند تحديد الإعاقة إلى نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان وأن يشمل تقييماً لاحتياجات الأشخاص المعنيين ورغباتهم واختياراتهم وأن يركز على إزالة الحواجز وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع؛ وبتقييم مدى فعالية خطة العمل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2015-2017)، وبوضع خطة عمل جديدة؛ وبتعميم مفهومي الترتيبات التيسيرية المعقولة والتصميم العام بكاملهما في جميع التشريعات والسياسات والأنظمة ذات الصلة[96]. وأوصتها أيضاً بأن تعتمد، بالتشاور الوثيق مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، خطة عمل وطنية شاملة بشأن إمكانية الوصول[97].

53- وأوصت اللجنة ذاتها لاتفيا بإلغاء الأحكام القانونية الواردة في القانون المدني بشأن اتخاذ القرار بالوكالة وبإعادة الأهلية القانونية الكاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال نظام للدعم في اتخاذ القرار يحترم استقلالية الشخص ورغبته واختياراته[98].

54- وأوصت اللجنة ذاتها لاتفيا أيضاً بإلغاء جميع التشريعات ذات الصلة لمنع إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية-الاجتماعية في مؤسسات الرعاية، وبزيادة مستوى توافر خدمات الصحة العقلية المجتمعية[99]. وأعربت عن قلقها إزاء بطء عملية إنهاء ممارسة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، وأوصت لاتفيا بتسريع وتيرة هذه العملية لإتمامها خلال فترة زمنية محددة من أجل إغلاق جميع المؤسسات المتبقية[100].

4- الأقليات والشعوب الأصلية[101]

55- بينما أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالظروف التاريخية التي أفضت إلى الحماية الدستورية للغة اللاتفية، فقد أعربت عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن السياسات اللغوية الحالية تنطوي على التمييز ضد الأقليات الإثنية في مجالات التعليم والعمل والمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية والحصول على الخدمات[102].

56- ولاحظت اللجنة ذاتها أن المادة 6 من قانون اللغة الرسمية للدولة، التي تقتضي من الموظفين والعاملين لحسابهم الخاص استخدام ومعرفة اللغة اللاتفية، قد تؤدي إلى التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الأقليات في الحصول على عمل في المؤسسات العامة والخاصة، وأوصت لاتفيا بضمان ألا يؤدي قانون اللغة الرسمية للدولة إلى قيود لا داعي لها من شأنها أن تُخلف أو تُديم التمييز الإثني وألا تعوق السياسات اللغوية قدرة الأقليات الإثنية على إيجاد عمل في القطاعين العام والخاص[103].

57- ولاحظت اللجنة ذاتها أيضاً أن الشروط المتعلقة بمعرفة اللغة اللاتفية أثرت، حسبما أُفيد به، في قدرة الأقليات على المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية والحصول على الخدمات الأساسية[104].

وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاتفيا بضمان تقديم الدعم الكافي لأفراد الأقليات اللغوية، بما في ذلك توفير المترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين في مكاتب الدولة والبلديات، تماشياً مع اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية[105].

58- وبينما لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري الجهود الإيجابية التي تبذلها لاتفيا، فقد أعربت عن قلقها إزاء استمرار الوصم والتمييز الاجتماعي والاقتصادي ضد أفراد مجتمع الروما، الذين لا يزالون يتعرضون للتمييز في مجالات التعليم والعمل والحصول على الخدمات[106]. وأوصت اللجنة لاتفيا بإشراك مجتمعات الروما وممثليها في وضع خطة عمل وتنفيذها وتقييمها[107].

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[108]

59- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى عدة تطورات إيجابية، بما في ذلك اعتماد قانون اللجوء الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 2016، وتعديلاته اللاحقة في عام 2017[109]. ورحبت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً باعتماد القانون الذي يعزز المعايير المتعلقة بإجراءات اللجوء، وباستخدام الاحتجاز، وبتدابير الإدماج، وينص على إعادة التوطين[110].

60- وبينما لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين التغييرات الإيجابية المتعلقة بحرية تنقل ملتمسي اللجوء، فقد أشارت أيضاً إلى عدم إدماج المعايير في الأحكام القانونية لضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير. وأوصت المفوضية لاتفيا بتعديل التشريعات المحلية لكفالة عدم اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كملاذ أخير وفقط بعد النظر في بدائل الاحتجاز؛ وبحظر احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة[111]. وأعربت لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة وقدمت توصيات مماثلة بشأن احتجاز الأطفال[112].

61- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب لاتفيا بكفالة وجود ضمانات إجرائية ضد الإعادة القسرية وتلقي جميع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية معاملة مناسبة في جميع المراحل واستفادتهم فوراً من المساعدة القانونية المجانية، ولا سيما في حالة الطعن في قرار رفض الدخول أو التسجيل، وبضمان أن يكون للطعون في القرارات المتعلقة باللجوء أثر إيقافي[113].

62- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن عدم وجود برنامج شامل للإدماج في لاتفيا لا يزال يعوق قدرة المستفيدين من الحماية الدولية على الاندماج[114]. وينص قانون اللجوء على نوعين مختلفين من الوضع القانوني للمستفيدين من الحماية الدولية، هما: وضع اللاجئ والوضع البديل. ويعيش ذوو الوضع البديل حالة طويلة الأمد من الارتياب وانعدام الأمن[115]. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين لاتفيا بوضع استراتيجية وبرنامج شاملين لإدماج المستفيدين من الحماية الدولية وضمان حقهم في المساواة في المعاملة[116].

63- وقد أبلغ لاجئون المفوضية أنهم عانوا من كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الموقف السلبي تجاه الأجانب يشكل عائقاً رئيسياً إضافياً لإدماجهم الاجتماعي والاقتصادي[117]. وأعربت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة[118].

6- عديمو الجنسية[119]

64- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن عديمي الجنسية في لاتفيا يتألفون من مجموعتين من المقيمين بصفة قانونية في البلد: "غير المواطنين" الذين استوفوا جميع عناصر تعريف اللاجئ المنصوص

عليها في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والذين ينظم وضعَهم قانونُ عام 1995 المتعلق بوضع مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق الذين ليسوا مواطني لاتفيا أو أي دولة أخرى، والأشخاص عديمو الجنسية المحدَّدون من خلال الإجراءات الحكومية وفقاً للقانون المتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية[120].

65- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن غير المواطنين الذين ينظم وضعَهم قانونُ عام 1995 يتمتعون، عموماً، بحقوق تتجاوز المعايير الدنيا المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. غير أنه لا تزال ثمة اختلافات من حيث الوضع بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بمجموعة من الحقوق، منها الحق في العمل والحق في المشاركة السياسية[121].

66- وأبلغت مفوضية شؤون اللاجئين عن اعتماد قانون إلغاء ممارسة منح الأطفال وضع غير المواطنين، الذي ينص على أن الأطفال المولودين لأبوين غير مواطنين، ليست لديهما جنسية دولة أخرى، ولم يوافقا على منحهم جنسية دولة أخرى، سيُعتبرن، ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 2020، مواطنين لاتفيين[122]. وبينما لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين الخطوة المهمة المتخذة لمنع حالات انعدام الجنسية عند الولادة، فقد أوصت لاتفيا بتعديل قانون الجنسية لينص على منح الجنسية تلقائياً لجميع الأطفال المولودين على أراضي لاتفيا الذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية، بمن فيهم القاصرون الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة[123]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة[124].

67- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين وجود إجراء مكرس لتحديد حالات انعدام الجنسية، وأوصت لاتفيا باتخاذ خطوات قانونية لتحسينه من خلال منح الأفراد الذين ينتظرون قراراً بشأن وضعهم كعديمي الجنسية الحق القانوني في الإقامة وفي الحصول على وثيقة هوية، وبتيسير إصدار وثائق الهوية للأشخاص عديمي الجنسية، وذلك بسحب التحفظ على المادة 27 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[125].

68- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري لاتفيا بتعزيز التدابير الرامية إلى خفض عدد الأشخاص عديمي الجنسية من خلال مواصلة تيسير إجراءات التجنيس، وبإيجاد سبل للتخلص تدريجياً من وجود فئة غير المواطنين التي لديها وضع قانوني منفصل[126]. وشجعت المفوضية لاتفيا أيضاً على مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير حصول غير المواطنين على الجنسية[127].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Latvia will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/LVIndex.aspx.

2 For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.1–118.3, 118.19–118.22, 119.1, 120.1–120.32 and 120.66.

3 CAT/C/LVA/CO/6, para. 38, CRC/C/LVA/CO/3-5, para. 67, CERD/C/LVA/CO/6-12, para. 26, and CEDAW/C/LVA/CO/4-7, para. 48.

4 CERD/C/LVA/CO/6-12, para. 30.

5 CEDAW/C/LVA/CO/4-7, para. 24 (a), and CRPD/C/LVA/CO/1, para. 11 (d).

6 CRC/C/LVA/CO/3-5, para. 35, and CERD/C/LVA/CO/6-12, para. 21 (g).

7 UNHCR submission for the universal periodic review of Latvia, p. 4.

8 Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Management and Funding", *OHCHR Report 2016*, pp. 83, 88 and 128; "Funding", *United Nations Human Rights Report 2018*, pp. 77, 91 and 164; "Funding", *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 91, 107 and 182; and *United Nations Human Rights Report 2020* (forthcoming).

9 For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.9, 118.11 and 119.9–119.10.

10 CERD/C/LVA/CO/6-12, para. 9. See also CAT/C/LVA/CO/6, para. 19 (a), and

CEDAW/C/LVA/CO/4-7, para. 18 (b).

[11] CERD/C/LVA/CO/6-12, para. 9.

[12] CEDAW/C/LVA/CO/4-7, para. 18 (a).

[13] For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.8, 118.15–118.16, 118.24, 120.33, 120.35, 120.53, 120.55–120.57, 120.60 and 120.70.

[14] CEDAW/C/LVA/CO/4-7, paras. 11–12.

[15] Ibid., paras. 19 and 20 (a).

[16] CRPD/C/LVA/CO/1, para. 9 (a).

[17] CERD/C/LVA/CO/6-12, paras. 11 and 13.

[18] Ibid., paras. 14 and 15 (a).

[19] Ibid., para. 15 (e).

[20] For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.26 and 119.6–119.7.

[21] CERD/C/LVA/CO/6-12, paras. 18–19 (a).

[22] CAT/C/LVA/CO/6, paras. 6–7.

[23] Ibid., para. 9 (a)–(b).

[24] Ibid., para. 33 (a).

[25] CRPD/C/LVA/CO/1, paras. 28 (b) and 29 (a).

[26] CRC/C/LVA/CO/3-5, para. 39 (b).

[27] CEDAW/C/LVA/CO/4-7, para. 13.

[28] Ibid., para. 14 (b).

[29] CERD/C/LVA/CO/6-12, para. 18.

[30] Ibid., para. 19 (d).

[31] CRC/C/LVA/CO/3-5, para. 63 (a).

[32] CRPD/C/LVA/CO/1, para. 23 (a).

[33] CAT/C/LVA/CO/6, para. 11 (a)–(b).

[34] CAT/C/LVA/CO/6, paras. 34–35.

[35] For relevant recommendations see A/HRC/32/15, paras. 118.41, 120.36 and 120.51.

[36] UNESCO submission for the universal periodic review of Latvia, second and fifth pages.

[37] For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.6 and 118.32–118.38.

[38] CEDAW/C/LVA/CO/4-7, para. 25.

[39] Ibid., para. 25 (b).

[40] Ibid., para. 26 (a)–(b).

[41] CAT/C/LVA/CO/6, para. 28.

[42] For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.42–118.45.

[43] CEDAW/C/LVA/CO/4-7, para. 35.

[44] Ibid., para. 35 (c).

[45] Ibid., para. 35 (a)–(b).

[46] Ibid., para. 36 (a).

[47] Ibid., para. 35.

[48] Ibid., para. 35 (e).

[49] CRPD/C/LVA/CO/1, para. 47 (a).

[50] CEDAW/C/LVA/CO/4-7, para. 39.

[51] Ibid., para. 39 (b).

[52] Ibid., para. 39 (a).

[53] Ibid., para. 40 (a).

[54] CRC/C/LVA/CO/3-5, para. 54.

[55] Ibid., para. 55.

[56] CRPD/C/LVA/CO/1, para. 49 (a).

[57] For the relevant recommendations, see A/HRC/32/15, para. 118.46.

[58] CEDAW/C/LVA/CO/4-7, para. 37.

[59] Ibid., para. 37 (a).

[60] CRC/C/LVA/CO/3-5, para. 48 (c).

[61] Ibid., para. 48 (a).

[62] CRPD/C/LVA/CO/1, para. 42.

[63] CEDAW/C/LVA/CO/4-7, para. 37 (b).

[64] Ibid., para. 37 (d), and CRC/C/LVA/CO/3-5, para. 50 (a).
[65] For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.48, 118.50–118.52, 120.74 and 120.76.
[66] CRC/C/LVA/CO/3-5, paras. 5 and 56 (a).
[67] Ibid., para. 56 (b), and CEDAW/C/LVA/CO/4-7, para. 33 (a).
[68] CEDAW/C/LVA/CO/4-7, para. 33 (b) and UNESCO submission, fourth page.
[69] See LVA 3/2018, 8 November 2018. Available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24168.
[70] See LVA 1/2019, 24 September 2019. Available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24863.
[71] See LVA 1/2018, 26 January 2018. Available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23588.
[72] CERD/C/LVA/CO/6-12, paras. 16 (a) and 17 (a).
[73] CRPD/C/LVA/CO/1, paras. 40–41.
[74] For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.4–118.5, 118.10, 118.30–118.31, 119.2–119.5, 120.34, 120.39 and 120.72.
[75] CEDAW/C/LVA/CO/4-7, para. 16 (a)–(d).
[76] Ibid., para. 30.
[77] Ibid., para. 22 (a).
[78] Ibid., para. 22 (c).
[79] Ibid., para. 23 (d).
[80] Ibid., paras. 23 and 24 (b).
[81] CAT/C/LVA/CO/6, para. 27 (a).
[82] CEDAW/C/LVA/CO/4-7, para. 27 (b).
[83] Ibid., para. 28 (b).
[84] For the relevant recommendation, see A/HRC/32/15, para. 118.34.
[85] CRC/C/LVA/CO/3-5, paras. 4–5 and 7.
[86] Ibid., para. 29.
[87] Ibid., para. 36.
[88] Ibid., para. 36 (a) and (c).
[89] Ibid., para. 44.
[90] Ibid., para. 44 (a) and (b).
[91] CRC/C/OPSC/LVA/CO/1, paras. 17, 18 (a) and 22.
[92] CRC/C/OPAC/LVA/CO/1, paras. 5 and 17.
[93] CEDAW/C/LVA/CO/4-7, para. 44 (b).
[94] For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.47, 119.13 and 120.73.
[95] CRPD/C/LVA/CO/1, para. 54.
[96] Ibid., para. 7 (a) and (c)–(d).
[97] Ibid., para. 17 (a).
[98] Ibid., para. 21.
[99] Ibid., para. 25 (a).
[100] Ibid., paras. 30 (a) and 31 (a).
[101] For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.49, 118.53–118.54, 121.1–121.3 and 120.75.
[102] CERD/C/LVA/CO/6-12, para. 16.
[103] CERD/C/LVA/CO/6-12, paras. 16 (b) and 17 (b).
[104] Ibid., para. 16 (c).
[105] CEDAW/C/LVA/CO/4-7, para. 42 (c).
[106] CERD/C/LVA/CO/6-12, para. 22.
[107] Ibid., para. 23 (c).
[108] For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras 120.43–120.44 and 120.87–120.95.
[109] UNHCR submission, p. 2.
[110] CAT/C/LVA/CO/6, para. 3 (i) and CERD/C/LVA/CO/6-12, para. 5 (e).
[111] UNHCR submission, p. 6.
[112] CRC/C/LVA/CO/3-5, para. 60 (a), CAT/C/LVA/CO/6, para. 31 (d), and CERD/C/LVA/CO/6-12, para. 24.

[113] CAT/C/LVA/CO/6, para. 31 (b).
[114] UNHCR submission, p. 2.
[115] Ibid., p. 3.
[116] Ibid., p. 4.
[117] Ibid.
[118] CRC/C/LVA/CO/3-5, para. 60 (c), and CERD/C/LVA/CO/6-12, para. 24.
[119] For relevant recommendations, see A/HRC/32/15, paras. 118.56–118.57, 118.61, 120.45, 120.77–120.85 and 120.96.
[120] UNHCR submission, p. 1.
[121] Ibid., p. 5.
[122] Ibid., p. 2.
[123] Ibid., pp. 2 and 6.
[124] CAT/C/LVA/CO/6, para. 30.
[125] UNHCR submission, pp. 5–6.
[126] CERD/C/LVA/CO/6-12, para. 21 (a)–(b).
[127] UNHCR submission, p. 6.